

الأشباه والنظائر

باب الإيلاء .

باب الإيلاء .

ضابط .

قال البلقيني : لا يوقف الإيلاء إلا في مواضع : .

منها : إذا آلى من صغيرة لا يمكن وطؤها فإنه يوقف حتى يمكن فتضرب له المدة و منها :
إيلاء المرتد من المرتدة في زمن العدة .

قلت : و إيلاء المطلق من الرجعية موقوف على الرجعة .

باب الطهار .

ضابط .

ليس لنا امرأة يصح طهارها و لا تصح رجعتها إلا ثلاث .

الأولى : المبهمة في إحداكما طالق : لا تصح رجعتها مع الإبهام و يصح طهارها .

الثانية و الثالثة : المحرمة و البائن الحامل من الزنا لا تصح رجعتهما على رأي ضيف
فيهما و يصح طهارهما قطعاً .

باب اللعان .

ضابط .

اللعان لا يكون إلا واجبا أو حراما .

فالأول : لنفي النسب و دفع حد القذف .

والثاني : الكاذب .

والقذف : يكون واجبا و حراما و جائزا .

و ينفرد اللعان للنسب بكونه على الفور إلا في موضعين : .

الحمل له التأخير إلى و ضعه و ما إذا احتاج إلى قذف فإنه يؤخره عنه و كل لعان غير ذلك
لا فور فيه .

ضابط .

ليس لنا امرأة تلحق بالمطلقة ثلاثا في تحريمها تبل زوج و حلها بعده إلا الملاعنة عل وجه

ضعيف .

ضابط .

ليس لنا مجهول لا يستلحقه إلا واحد معين غير المنفى باللعان عن فراش نكاح صحيح لا

